

Distr.: Limited
11 March 2008
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة الثانية والخمسون

٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ و ٢٥ شباط/فبراير -

٧ آذار/مارس ٢٠٠٨

البند ٣ من جدول الأعمال

متابعة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

واللدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية

العامة، المعنونة "المرأة في عام ٢٠٠٠:

المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في

القرن الحادي والعشرين"

استنتاجات متفق عليها لتمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

عرضت على الجمعية العامة الاستنتاجات التالية المتفق عليها التي اعتمدها اللجنة

كمساهمة في الأعمال التحضيرية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ

توافق آراء مونتيري المقرر عقده في الدوحة، خلال الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

١ - تؤكد لجنة وضع المرأة من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين شجدا

على الحاجة إلى التزام سياسي بإتاحة الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المرأة وعلى

ضرورة تحديد التمويل وحشده من جميع الموارد وفي جميع القطاعات من أجل تحقيق الهدفين

التمثليين في المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين

للجمعية العامة التي دعت الحكومات إلى إدماج منظور جنساني لدى تصميم ووضع واعتماد



وتنفيذ جميع عمليات الميزنة، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز تخصيص الموارد على نحو منصف وفعال وإدراج مخصصات ملائمة في الميزانية لدعم المساواة بين الجنسين والبرامج الإنمائية التي تحسن تمكين المرأة.

٢ - وتؤكد اللجنة من جديد الإعلان المعتمد بمناسبة الذكرى العاشرة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي أكد أن ثمة تحديات وعقبات لا تزال تعوق تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وتعهّد باتخاذ مزيد من الإجراءات لتعزيز التنفيذ الكامل والعاجل.

٣ - وتشير اللجنة إلى نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية الذي عُقد في مونتيري، المكسيك، في عام ٢٠٠٢، التي تؤكد، في جملة أمور، أن من الضروري اتباع نهج كلي، في جميع أرجاء العالم، إزاء التحديات الوطنية والدولية والعامة المتداخلة ذات الصلة بتمويل التنمية - أي التنمية المستدامة - التي تراعي الفروق بين الجنسين والتي تتخذ الناس محورها لها.

٤ - وتشير اللجنة أيضاً إلى مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وتؤكد من جديد أن التنفيذ التام والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين والمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية وغير ذلك من مؤتمرات القمة والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة هي مساهمات ضرورية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، ومنها تلك الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية، ولا سيما المتعلقة منها بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٥ - وتعيد اللجنة تأكيد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، واتفاقية حقوق الطفل، وتحيط علماً بعمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة نحو التحقيق العملي لمبادئ المساواة بين المرأة والرجل وبين البنات والبنين.

٦ - وتؤكد اللجنة أيضاً من جديد أن الدول تقع على أكتافها مسؤولية رئيسية لتعزيز المساواة بين الجنسين ولتمكين المرأة والبنات وأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني وإنشاء أجهزة وطنية هما أمران ضروريان ويؤديان دوراً مهماً في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وأن وضع إطار مؤسسي قوي مكلف بولايات واضحة وإنشائه على أعلى المستويات الممكنة وتزويده بآليات للمساءلة وإقامته شراكة مع المجتمع المدني وتنفيذه لعملية سياسية شفافة وامتلاكه لما يكفي من الموارد المالية والبشرية والالتزام السياسي القوي والثابت هي أمور حاسمة الأهمية لجعل الأجهزة الوطنية فعالة.

٧ - وتشير اللجنة إلى أن منهاج العمل يقر بأن تنفيذه يتطلب موارد مالية كافية يجري التعهد بها على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى أن تعزيز القدرات الوطنية للبلدان النامية في هذا الصدد يستوجب سعيًا حثيثاً لبلوغ النسب المستهدفة المتفق عليها من المساعدة الإنمائية الرسمية من البلدان المتقدمة النمو في أسرع وقت ممكن. كما تدرك اللجنة أهمية الاستفادة التامة من جميع مصادر التمويل الإنمائي.

٨ - وتسلم اللجنة أيضاً بأهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني بوصفه أداة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتدرك لهذا الغرض الحاجة إلى تكريس هذا التعميم لدى وضع وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وإلى دعم قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال المسائل الجنسانية.

٩ - وتؤكد اللجنة من جديد أن المساواة بين الجنسين وتعزيز وحماية التمتع التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع هي مسائل ضرورية للنهوض بالتنمية وتحقيق السلام والأمن، وتشدد على ارتباط السلام ارتباطاً وثيقاً بالمساواة بين المرأة والرجل والتنمية.

١٠ - وتؤكد اللجنة من جديد أنه ينبغي إدماج مراعاة تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، بما فيها الحق في التنمية، وهي حقوق عالمية ولا تقبل التجزئة ومرتبطة ومتشابكة، في جميع السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على الفقر، وتعيد تأكيدها أيضاً على الحاجة إلى اتخاذ تدابير لضمان أن يكون لكل شخص الحق في المشاركة والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتمتع بها.

١١ - وتشير اللجنة إلى المجموعة المتزايدة من الأدلة التي تبين أن للاستثمار في النساء والبنات أثر مضاعف على الإنتاجية والكفاءة والنمو الاقتصادي المطرد، وأن ازدياد التمكين الاقتصادي للمرأة هو أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وللقضاء على الفقر، وتدرك أنه من الضروري تخصيص الموارد الكافية على جميع الصعد وتعزيز الآليات والقدرات، وزيادة السياسات التي تراعي الفروق بين الجنسين من أجل الاستفادة بشكل تام من الأثر المضاعف.

١٢ - وتعيد اللجنة تأكيد الأهداف الرامية إلى خفض معدل وفيات الأمهات والأطفال، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وتحسين صحة الأمهات بحلول عام ٢٠١٥ على النحو المنصوص عليه في الأهداف الإنمائية للألفية، وتؤكد من جديد الهدف المتمثل في تحقيق وصول الجميع إلى خدمات الصحة الإنجابية وفقاً لما تقرر في المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، وهي أهداف ذات أهمية حاسمة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والبنات.

١٣ - وتشير اللجنة إلى إقرار منهاج العمل بدور الأمم المتحدة، ويشمل ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، ولا سيما الأدوار الخاصة التي يضطلع بها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ضمن إطار ولاية كل منهما، وتعترف بدور مكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة، كجزء من منظومة الأمم المتحدة، في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومن ثم في تنفيذ منهاج العمل.

١٤ - وتشير اللجنة كذلك إلى أن مؤسسات بريتون وودز، وسواها من المؤسسات المالية والقطاع الخاص، تضطلع أيضا بدور مهم في كفالة تعزيز تمويل التنمية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والبنات.

١٥ - وتقر اللجنة بما للمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني من أهمية في النهوض بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين.

١٦ - ويساور اللجنة قلق إزاء كون الافتقار إلى الالتزام السياسي والموارد المالية الكافية يشكل جملة عوائق في وجه الترويج للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ويستمر في تفويض فاعلية واستدامة كل من الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة والمنظمات النسائية في مجالات الدعوة لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة وتنفيذهما ودعمهما ورصد تنفيذهما الفعلي.

١٧ - ويساور اللجنة قلق إزاء تزايد تأنيث الفقر، وتكرر تأكيد أن القضاء على الفقر يشكل أكبر تحد عالمي يواجهه العالم اليوم، ويمثل شرطا لا غنى عنه من أجل التنمية المستدامة، لا سيما بالنسبة للبلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة على أن بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا هو جهد عالمي يتطلب استثمار موارد كافية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والبنات.

١٨ - وما زالت اللجنة يساورها القلق إزاء الانعكاسات السلبية المزمرة لبرامج التكيف الهيكلي الناشئة عن التخطيط والتنفيذ غير المناسبين، بما في ذلك الانعكاسات على المرأة.

١٩ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء نقص الموارد في مجال المساواة بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ومكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة، وتشدد على الحاجة إلى زيادة تفعيل تعقب الموارد

المخصصة والمنفقة على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك ما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني.

٢٠ - وتبين اللجنة أن الالتزامات العالمية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وإلى توافق آراء مونثيري، لم تنفذ بعد بالكامل.

٢١ - وتبحث اللجنة الحكومات و/أو، حسب الاقتضاء، الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، كل في حدود ولايته، كما تشجع المؤسسات المالية الدولية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على اتخاذ الإجراءات التالية، مع مراعاة الأولويات الوطنية:

(أ) زيادة الاستثمار في المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والبنات، مع مراعاة تنوع احتياجات النساء والبنات وظروفهن، بما في ذلك عن طريق تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تخصيص الموارد وكفالة توفر الموارد البشرية والمالية والمادية الضرورية للأنشطة المحددة المستهدفة، من أجل كفالة المساواة بين الجنسين على كل من الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وعن طريق تعزيز التعاون الدولي وزيادته؛

(ب) كفالة تخصيص موارد كافية للأنشطة الرامية إلى القضاء على المعوقات المزمدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والبنات في كافة المجالات الحيوية التي تهم منهاج العمل؛

(ج) وضع استراتيجيات للقضاء على الفقر وتعزيزها، بمشاركة المرأة على نحو كامل وفاعل من شأنه أن يجد من تأنيث الفقر ويعزز قدرة المرأة ويُمكنها من التصدي للآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية للعولمة؛

(د)هيئة بيئة تستطيع النساء والبنات في ظلها أن يتبادلن على نحو كامل منافع الفرص التي تمنحها العولمة؛

(هـ) إدماج منظور جنساني في عمليات إعداد كافة السياسات والاستراتيجيات والخطط الاقتصادية الوطنية وتنفيذها ورصدها وتقييمها والإبلاغ عنها على نحو منسق على نطاق مجالات السياسة العامة كلها، بما في ذلك التنمية الوطنية والحماية الاجتماعية واستراتيجيات الحد من الفقر، وإشراك الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة والمنظمات النسائية في تصميم تلك السياسات والاستراتيجيات والخطط ووضعها بهدف المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(و) إدماج مناظير جنسانية في جميع عمليات اتخاذ القرار وزيادة مشاركة المرأة في هياكل الإدارة الاقتصادية وعملياتها لكفالة تناسق السياسات العامة وتوافر الموارد الكافية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(ز) إعطاء الأولوية لمؤازرة الجهود التي تبذلها البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نمواً، لكفالة المشاركة الكاملة والفعالية للمرأة في تقرير الاستراتيجيات الإنمائية وتنفيذها، وتضمن الشواغل الجنسانية في البرامج الوطنية، بوسائل منها إتاحة موارد كافية للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية دعماً للجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(ح) إزالة الحواجز وتخصيص موارد كافية لتمكين التمثيل الكامل للمرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة في اتخاذ القرارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وفي الكيانات الإدارية، ولا سيما تلك المسؤولة عن السياسات الاقتصادية وسياسات المالية العامة، من أجل ضمان المشاركة الكاملة للمرأة، وعلى قدم المساواة، في صوغ كافة الخطط والبرامج والسياسات العامة؛

(ط) تعزيز قدرات وولايات الأطر المؤسسية وآليات المحاسبة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة، لكفالة إمدادها بموارد مستمرة وكافية ومنحها السلطة اللازمة للاضطلاع بدورها الجوهري في مناصرة إدماج المناظير الجنسانية في كافة مجالات السياسة العامة ودعمه ورصده وتقييمه، وتنفيذ خطط المساواة بين الجنسين وبرامجها والتشريعات المتعلقة بها؛

(ي) تعزيز قيام حوار منسق ومنظم بين الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة والوكالات والكيانات الحكومية المعنية، بما في ذلك وزارات المالية والتخطيط وجهات التنسيق التابعة لها المعنية بالمسائل الجنسانية والمنظمات النسائية لكفالة إدماج مناظير جنسانية في كافة السياسات والخطط والميزانيات الإنمائية الوطنية؛

(ك) تقدير تكاليف السياسات والبرامج والاستراتيجيات والخطط الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك تعميم مراعاة المنظور الجنساني واستراتيجيات العمل الإيجابي، وتخصيص الموارد الكافية لها، وكفالة إدماجها في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية العامة وتضمينها في الخطط والميزانيات القطاعية المعنية من أجل الوفاء بالالتزامات الدولية والإقليمية للمساواة بين الجنسين، بما في ذلك الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية؛

(ل) تخصيص الموارد اللازمة لتنمية القدرات في مجال تعميم المنظور الجنساني في جميع الوزارات وخاصة داخل الأجهزة الوطنية المعنية بالمرأة ووزارات المالية، والسلطات المحلية، حسب الاقتضاء، لكفالة تعبئة الموارد المحلية وتخصيصها بطريقة تراعي الاعتبارات الجنسانية، وتعزيز الجهود الوطنية في مجال بناء القدرات في سياسات الميزانية المتعلقة بالنواحي الاجتماعية والجنسانية؛

(م) تحسين وتنظيم وتمويل عمليات جمع البيانات الموزعة حسب نوع الجنس والمتعلقة بالاعتبارات الجنسانية وتحليلها ونشرها، بما في ذلك البيانات الموزعة حسب السن وعوامل أخرى، والبيانات المتعلقة بمساهمة المرأة في اقتصاد الرعاية، ووضع المؤشرات الضرورية للمدخلات والمخرجات والنتائج في جميع المستويات لقياس التقدم المحرز في تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ولا سيما في استحداث وتنفيذ النهج المراعية للاعتبارات الجنسانية في مجال المالية العامة؛

(ن) إنجاز ونشر تحليل من المنظور الجنساني للسياسات والبرامج ذات الصلة باستقرار الاقتصاد الكلي، والتكيف الهيكلي، ومشاكل الديون الخارجية، والضرائب، والاستثمارات، والعمالة، والأسواق، وجميع قطاعات الاقتصاد ذات الصلة، ودعم وتسهيل البحث في هذه المجالات، بغية تحقيق أهداف منهاج العمل، فيما يتعلق بآثارها على الفقر، وعلى عدم المساواة، وعلى المرأة بوجه خاص، وكذلك لتقييم أثرها في رفاه الأسرة وظروفها وتعديلها، حسب الاقتضاء، لتشجيع زيادة عدالة توزيع الأصول الإنتاجية، والثروة، والفرص، والدخل، والخدمات؛

(س) إجراء تحليل مراعي للفوارق بين الجنسين للإيرادات والنفقات في جميع مجالات السياسات العامة، وأخذ لنتائج الاستعراض والتقييم في الاعتبار في تخطيط الميزانية، وتخصيص الموارد، وزيادة الإيرادات، وذلك من أجل تعزيز مساهمة النفقات الحكومية في الإسراع بالتنفيذ الكامل والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين؛

(ع) وضع منهجيات وأدوات وتنفيذها، حيثما كان ذلك مناسباً، بما في ذلك المؤشرات الوطنية، وذلك فيما يتعلق بالتخطيط والميزنة على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية من أجل القيام بشكل منهجي بإدماج مناظير جنسانية في السياسات المتعلقة بالميزانية على جميع الصعد، بغية تعزيز المساواة بين الجنسين في جميع مجالات السياسات العامة؛

(ف) فيما يتعلق بالبلدان المتقدمة النمو التي لم تحقق بعد، وفقاً لالتزاماتها، النسب المستهدفة البالغة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية و ٠,١٥ إلى ٠,٢٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لأقل البلدان نمواً بذل جهود

ملموسة نحو تحقيق ذلك، وفيما يتعلق بالبلدان النامية، الاستفادة من التقدم المحرز لتكفل استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية على نحو فعال للمساعدة في بلوغ الأهداف والنسب المستهدفة في مجال التنمية، في جملة أمور أخرى، لمساعدتها في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(ص) ضمان المشاركة الفعالة والمنصفة للبلدان النامية في صياغة المعايير والقواعد المالية، بغية تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(ق) تعزيز تركيز وأثر المساعدة الإنمائية الموجهة تحديدا إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والبنات وفقا لأولويات التنمية الوطنية من خلال تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمويل الأنشطة المحددة الأهداف على حد سواء، وتعزيز الحوار بشأن هذه المسائل بين الجهات المانحة والبلدان النامية، وتعزيز الآليات الرامية إلى القياس الفعال للموارد المخصصة لإدماج المناظير الجنسانية في جميع القطاعات والمجالات المواضيعية للمساعدة الإنمائية؛

(ر) تشجيع إدماج المناظير الجنسانية في طرائق تقديم المعونة وبذل الجهود لتعزيز آليات إيصال المعونة؛

(ش) تحديد وتنفيذ حلول دائمة وموجهة نحو تحقيق التنمية يدمج فيها منظور جنساني لمشاكل الديون الخارجية وخدمة الديون في البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نموا، بجملة طرق من بينها تخفيف عبء الديون، مما يشمل خيار إلغاء الديون المتصلة بالمساعدة الإنمائية الرسمية لمساعدتها على تمويل برامج ومشاريع تستهدف التنمية، مما يشمل النهوض بالمرأة؛

(ت) تشجيع المؤسسات المالية الدولية على مواصلة أخذ المناظير الجنسانية في الاعتبار في تصميم القروض والمنح والمشاريع والبرامج والاستراتيجيات؛

(ث) تحديد ومعالجة اختلاف أثر السياسات التجارية على الرجل والمرأة وإدماج المناظير الجنسانية في صياغة السياسات التجارية وتنفيذها وتقييمها، ووضع استراتيجيات لزيادة الفرص التجارية المتاحة للمرأة المنتجة، وتسهيل المشاركة الفعالة للمرأة في هياكل وعمليات صنع القرار في مجال التجارة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي؛

(خ) إجراء تقييمات مراعية للفوارق بين الجنسين لقوانين العمل والسياسات والبرامج الوطنية، ووضع سياسات ومبادئ توجيهية للممارسات في ميدان العمالة تراعي

الفوارق بين الجنسين، بما في ذلك تلك الخاصة بالشركات عبر الوطنية، بالاستناد إلى الصكوك المتعددة الأطراف المناسبة، بما فيها اتفاقيات منظمة العمل الدولية؛

(ذ) تخصيص موارد كافية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مكان العمل بما في ذلك عدم المساواة في الوصول إلى المشاركة في سوق العمل وعدم المساواة في الأجور، فضلاً عن التوفيق بين العمل والحياة الخاصة للنساء والرجال على السواء؛

(ض) وضع وتمويل سياسات لتطبيقها في سوق العمل تكون مكرسة لتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، بما في ذلك المشاركة الكاملة للمرأة في جميع الاستراتيجيات الدولية والوطنية المتعلقة بالتنمية والقضاء على الفقر، وخلق فرص عمل أكثر وأفضل للمرأة، سواء الحضرية أو الريفية، وإدماجها في الحماية الاجتماعية والحوار الاجتماعي؛

(أ أ) اتخاذ تدابير لوضع سياسات وبرامج تراعي الاعتبارات الجنسانية وتمويلها وتنفيذها ورصدها وتقييمها، وتستهدف تشجيع ممارسة المرأة لتنظيم المشاريع واتخاذها للمبادرات الخاصة بما في ذلك عن طريق التمويل البالغ الصغر والائتمان البالغ الصغر والتعاونيات ومساعدة الشركات التجارية التي تملكها النساء على المشاركة في جملة أمور والاستفادة منها ويشمل ذلك التجارة الدولية والابتكارات التكنولوجية ونقل التكنولوجيا والاستثمار والتدريب على الإلمام بالمعارف وعلى المهارات؛

(ب ب) تعزيز دور أدوات التمويل البالغ الصغر، بما في ذلك الائتمان البالغ الصغر، إلى أقصى حد وضمان إمكانية الوصول إليها من أجل القضاء على الفقر وتوفير فرص العمل ولا سيما من أجل تمكين المرأة، والتشجيع على تعزيز مؤسسات الائتمان البالغ الصغر القائمة والناشئة وتنمية قدراتها بما في ذلك عن طريق الدعم من المؤسسات المالية الدولية وكفالة نشر أفضل الممارسات على نطاق واسع؛

(ج ج) إجراء إصلاحات تشريعية وإدارية تتيح للمرأة فرص الوصول إلى الموارد الاقتصادية بشكل كامل وعلى قدم المساواة بما في ذلك التمتع بحقوقها في الإرث وملكية الأراضي وغيرها من أشكال الملكية، والائتمان، والموارد الطبيعية، والتكنولوجيات المناسبة؛

(د د) اتخاذ جميع التدابير الملائمة للقضاء على التمييز ضد المرأة وزيادة فرص وصولها إلى القروض المصرفية والهونات العقارية وغيرها من أشكال الائتمانات المالية والتحكم فيها مع إيلاء اهتمام خاص للفقيرات وغير المتعلمات؛ ودعم حصول المرأة على المساعدة القانونية؛ وتشجيع القطاع المالي على تعميم مراعاة المناظير الجنسانية في سياساته وبرامجه؛ وكفالة توفير فرص كاملة لوصول المرأة على قدم المساواة إلى التدريب والموارد

الإنتاجية والحماية الاجتماعية؛ وتيسير وصول المرأة على نحو متكافئ إلى الأسواق على جميع الصعد، ولا سيما النساء في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً؛

(هـ) تعزيز خدمات التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية واستخدام الموارد على نحو فعال لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وكفالة حقوق النساء والبنات في التعليم على جميع الصعد وتمتعهن بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية والرعاية والخدمات الصحية الجيدة والمتوافرة بأسعار معقولة والمتاحة للجميع وبوجه خاص الرعاية الصحية الأولية؛

(و) التصدي لتفشي وتآنيث جائحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مع مراعاة أن النساء والبنات يتحملن قدراً غير متناسب من العبء الذي تفرضه أزمة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأنهن أسهل إصابة بالعدوى ويؤدي دوراً رئيسياً في الرعاية وقد أصبحن أكثر تعرضاً للعنف والوصم بالعار والتمييز والفقر والتهميش من أسرهن ومجتمعاتهن نتيجة لأزمة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وفي هذا الخصوص، إحداث زيادة كبيرة في الجهود الرامية إلى تحقيق الهدف المتمثل في وصول الجميع إلى برامج الوقاية الشاملة والعلاج والرعاية والدعم بحلول عام ٢٠١٠؛ وضمان أن تراعي هذه الجهود المساواة بين الجنسين وتعززها؛

(ز ز) كفالة توفير التمويل الكافي لمشاركة المرأة الكاملة والمتكافئة والفعالة على جميع الصعد في منع نشوب النزاع ومعالجته وحله وفي مفاوضات السلام وبناء السلام. بما في ذلك التمويل الكافي على الصعيدين الوطني والدولي لكفالة إتاحة الفرص المناسبة للنساء والبنات للوصول إلى برامج النساء والبنات في مجالات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وغيرها من البرامج ذات الصلة؛

(ح ح) خفض النفقات العسكرية المفرطة بما فيها النفقات العسكرية العالمية والتجارة في الأسلحة والاستثمار في إنتاج الأسلحة والحصول عليها مع مراعاة احتياجات الأمن الوطني بما يتيح إمكانية رصد أموال إضافية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية بما في ذلك تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة؛

(ط ط) كفالة تخصيص الموارد الكافية للأنشطة التي تستهدف العقبات الخطيرة الثابتة التي تعترض النهوض بالمرأة في حالات النزاعات المسلحة وغيرها من أنواع النزاعات والحروب العدوانية والاحتلال الأجنبي أو الاستعمار وغير ذلك من أنواع السيطرة الأجنبية والإرهاب؛

(ي ي) إدراج مراعاة المنظور الجنساني في وضع السياسات البيئية الوطنية وتنفيذها ورصدها وتقييمها والإبلاغ عنها وتعزيز الآليات اللازمة لكفالة أن تشارك المرأة بالكامل وعلى قدم المساواة في اتخاذ القرار على جميع صعد القضايا البيئية وبوجه خاص الاستراتيجيات المتصلة بتأثير تغير المناخ على حياة النساء والبنات وتوفير الموارد الكافية لذلك؛

(ك ك) تعزيز التنسيق والمساءلة والفعالية والكفاءة في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بما في ذلك عن طريق زيادة الفعالية في تعميم مراعاتها من جميع الجوانب وتعزيز قدرة المنظومة على مساعدة الدول على نحو فعال بناء على طلبها على تنفيذ برامجها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتحقيقاً لهذه الغاية، إتاحة الموارد البشرية والمالية الكافية التي يمكن الاعتماد عليها؛

(ل ل) تهيئة بيئة داعمة وتعزيزها لتعبئة الموارد من جانب المنظمات غير الحكومية ولا سيما المنظمات والشبكات النسائية لتمكينها من زيادة فعاليتها والإسهام في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك عن طريق المساعدة في تنفيذ منهاج العمل والمشاركة في العمليات المتصلة بالسياسات العامة وتنفيذ البرنامج؛

(م م) توفير المساعدة للدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بناء على طلبها، لدعم تنفيذ التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية.

٢٢ - وتدعو لجنة وضع المرأة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تواصل في أعمالها، مع ممارسة المهام المكلفة بها، إيلاء الاعتبار على النحو الواجب لتمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٢٣ - وتطلب اللجنة إلى الدول الأعضاء، بغية زيادة تمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، أن تدرج المناظير الجنسانية في الأعمال التحضيرية "للمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري" المقرر عقده في قطر في عام ٢٠٠٨، وفي نتائجه.